

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧ / ١٨١

بتحديد مناطق معزولة لتربية واكثار سلالة النحل العمانى

استنادا إلى نظام الزراعة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٤٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعتبر جميع ولايات محافظات ومناطق السلطنة مناطق معزولة لتربية واكثار سلالة نحل العسل العمانى عدا ولايتى دباء ومدحاء بمحافظة مسندم .

المادة الثانية : على كل من يحوز سلالات وطوائف نحل مستوردة أو هجينة قبل صدور هذا القرار أن يقوم بتغيير ملكاتها بملكات نحل من السلالة العمانية فى فترة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

المادة الثالثة : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من نظام الزراعة .

المادة الرابعة : يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الثانية بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) ريال عمانى ولا تزيد على (١٠٠٠) ريال عمانى .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٦ / ١١ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٧ / ١١ / ٢٠٠٧ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٥٢)

الصادرة فى ١/١٢/٢٠٠٧ م